

Distr.: General  
18 March 2025  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

16 حزيران/يونيه - 11 تموز/يوليه 2025

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

إيطاليا

\* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

## مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثامنة والأربعين في الفترة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2025. واستُعرضت الحالة في إيطاليا في الجلسة الأولى المعقودة في 20 كانون الثاني/يناير 2025. وترأس وفد إيطاليا وكيل وزارة الخارجية والتعاون الدولي السيد جورجيو سيلفي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإيطاليا في جلسته العاشرة المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير 2025.

2- وفي 8 كانون الثاني/يناير 2025، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في إيطاليا: جمهورية الكونغو الديمقراطية ومقدونيا الشمالية وسويسرا.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في إيطاليا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)<sup>(1)</sup>؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)<sup>(2)</sup>؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)<sup>(3)</sup>.

4- وأحيلت إلى إيطاليا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً بلجيكا، وأعضاء المجموعة الأساسية لمقدمي القرارات المتعلقة بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (سلوفينيا وكوستاريكا، وملديف)، وألمانيا والبرتغال باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- ذكّر وفد إيطاليا بأهمية دستور البلاد لعام 1948 الذي يحمي جميع الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية، بما في ذلك الحق في العمل والصحة والتعليم، والذي يحافظ على التراث الثقافي والبيئية.

6- وبمراعاة التغييرات العديدة التي طرأت، على الصعيدين الدولي والمحلي، منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، وتمشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، أشار الوفد إلى أن إيطاليا قدمت استعراضين وطنيين طوعيين إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، أكدت فيهما من جديد أهمية ضمان الحقوق الأساسية للجميع، بما في ذلك الحماية من جميع أشكال العنف والتمييز، والأمن، والرعاية الاجتماعية، والمساواة بين الجنسين.

(1) [.A/HRC/WG.6/48/ITA/1](#)

(2) [.A/HRC/WG.6/48/ITA/2](#)

(3) [.A/HRC/WG.6/48/ITA/3](#)

- 7- وشكّل الالتزام بحماية حقوق الإنسان حماية فعالة ومواصلة تطويرها حجر الزاوية في عمل الرئاسة الإيطالية للجنة وزراء مجلس أوروبا خلال النصف الأول من عام 2022. وقد أولي اهتمام خاص لتعزيز إجراءات تمكين المرأة وحقوق الأطفال والشباب، مع وضع الناس في صلب أي مشروع، لا سيما فيما يتعلق بتأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وإيطاليا، باعتبارها عضواً في مجلس حقوق الإنسان للفترة 2026-2028، تتطلع إلى النهوض بجدول الأعمال نفسه.
- 8- وعلى نحو ما تشهد عليه التدابير المتخذة لتقديم بدلات مباشرة لدعم الأسر الواسعة، لا سيما لتيسير الاستعادة من الخدمات المتاحة، مثل رياض الأطفال، ولزيادة تعزيز عمل المرأة وكذا التوازن بين عملها وحياتها، فإن الأسر تشكل محور سياسات الدولة المتعلقة بالميزانية. كما أنشئ الصندوق الوطني للسياسات الأسرية لتعزيز التدابير المتعلقة بالشيخوخة النشطة. وعلاوة على ذلك، أكدت الحكومة التزاماتها من خلال سن تشريعات ذات صلة، مثل المرسوم التشريعي رقم 29/2024، الذي عهد إلى إدارة السياسات الأسرية بدور أساسي، بما في ذلك المساهمة في وضع الخطة الوطنية للشيخوخة النشطة.
- 9- وقد باشرت إيطاليا عملية إصلاح مهمة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يضمن حق كل فرد في حياة تشاركية من منظور مدني واجتماعي وسياسي. وقد وُضع تعريف جديد للإعاقة في أعقاب تقييم متعدد الأبعاد بهدف تطوير وتنفيذ "مشروع الحياة"، بما يسمح باتخاذ تدابير وخدمات مصممة وفقاً لتفضيلات الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مواءمة تنفيذ السياسات الصحية والاجتماعية وتعزيز الوصول إلى الخدمات الأساسية.
- 10- وفيما يتعلق بحماية روما والسنتي والكامينانتي، وضعت إيطاليا استراتيجية وطنية جديدة لتأمين المساواة والإدماج والمشاركة للروما والسنتي (2021-2030) من خلال عملية تشاور واسعة النطاق، شملت الإدارات العامة المركزية والمحلية وجمعيات المنصة الوطنية للروما والسنتي والكامينانتي.
- 11- ويظل الالتزام الوطني بالتمسك بالقيمة العالمية والدور المركزي للتعليم راسخاً. ولذلك، واصلت إيطاليا تحسين مهمة التعليم من خلال تشجيع نُظم مصممة لتطوير إمكانات الجميع، تشمل اتباع مسارات تقنية ومهنية جديدة، من أجل الاندماج المناسب في المجتمع وسوق العمل.
- 12- وفيما يتعلق بحماية حقوق أفراد مجتمع الميم الموسع، أفضت صياغة الاستراتيجية الوطنية لمجتمع الميم الموسع 2022-2025 إلى حوار دائم مع 66 جمعية، من خلال إنشاء دائرة مستديرة دائمة بشأن حماية حقوق أفراد مجتمع الميم الموسع. وينص القانون رقم 77 لعام 2020 (بصيغته المعدلة) على إنشاء مراكز لمكافحة التمييز على مستوى الدولة.
- 13- وتتضمن الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين (2021-2026) خمسة مجالات ذات أولوية لتوجيه العمل الحكومي. وتهدف الاستراتيجية، المرتبطة بالخطة الوطنية للتعافي والقدرة على الصمود، إلى تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وبتابع نهج متعدد أصحاب المصلحة، شاركت في تخطيط التدابير ذات الصلة بالإدارات العامة والمؤسسات ومكونات المجتمع المدني التابعة للمرصد الوطني لإدماج السياسات الجنسانية.
- 14- وأشار الوفد إلى المشاركة الراسخة لإيطاليا في مجال الحماية الدولية للاجئين. وعلاوة على التزام البلاد الكامل بالقانون الدولي والأوروبي، تسمح التشريعات الوطنية، حتى في الحالات التي لا تغطيها القوانين الدولية المتعلقة بالحماية، بمنح أشكال محددة من الحماية وفقاً لدستور البلاد والتزاماتها الدولية.

- 15- ودكر الوفد بالتزام إيطاليا القوي بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بما في ذلك عن طريق إقامة شراكات استراتيجية مع بلدان المنشأ والعبور، وهو ما أدى إلى خفض حالات المغادرة غير القانونية عن طريق البحر بنسبة 60 في المائة ومنع حدوث وفيات.
- 16- وبالمثل، استثمرت إيطاليا في تطوير مسارات قانونية وأمنة، على مستوى الاتحاد الأوروبي أيضاً، لحماية ودعم المحتاجين بشكل فعال. وفي هذا الإطار، زادت حصص إيطاليا من الهجرة القانونية بشكل كبير.
- 17- وأطلقت الحكومة مبادرة "خطة ماتي" التي تتجاوز نطاق التعاون الإنمائي. وهي تهدف إلى أن تكون هدفاً رئيسياً في السياسة الخارجية من خلال إقامة شراكة حقيقية بين إيطاليا والبلدان الأفريقية تسفر عن منافع متبادلة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية. وهي تستند إلى النقاء المصالح الوطنية.
- 18- وتماشياً مع الحق الدستوري في حرية التعبير، من خلال جميع وسائل الاتصال، تظل إدارة الإعلام والنشر ملتزمة بتعزيز بيئة عمل آمنة للصحفيين لضمان أن يؤدي دورهم بحرية واستقلالية. ومن خلال تخصيص موارد دائمة للدعم المتعلق بالمعلومات، أنشأ القانون الخاص بميزانية عام 2024 الصندوق الموحد للتعددية والابتكار الرقمي في مجال المعلومات والنشر.
- 19- واللجنة المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان، نظراً لتكوينها (متعدد أصحاب المصلحة) المشترك بين الوزارات ضمت جهات من بينها السلطات المركزية والمحلية، وشاركت فيها أيضاً مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك حلقات بولونيا الدراسية وإعلان أسونسيون الصادر في 9 أيار/مايو 2024. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن رغبته في أن يعلن عن تنظيم الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي واللجنة المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان دورات تدريبية حول مواضيع تتعلق بالاستعراض الدوري الشامل لفائدة الحكومات المحلية والإقليمية.

## باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 20- أدلى 123 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 21- وأدلى ببيانات كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب،

ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملايوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة لهذه البيانات في موقع البث الشبكي المحفوظ على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت<sup>(4)</sup>.

22- وبعد أن أدلت 33 دولة ببيانات، أشار وفد إيطاليا إلى أن القانون رقم 12 لعام 2023 ينص على إنشاء لجنة ذات مجلسين للتحقيق في حالات قتل الإناث. وفي غضون ذلك، شرعت إدارة تكافؤ الفرص في إعداد الخطة الاستراتيجية الوطنية الجديدة بشأن العنف ضد المرأة والعنف العائلي لتنفيذها بسلاسة بعد انتهاء العمل بسابقتها.

23- ويهدف القانون رقم 53 لعام 2022، الذي يعدّ من أحدث قوانين مكافحة العنف ضد المرأة، إلى ضمان تدفق المعلومات بشكل كافٍ، من حيث التواتر والمضمون، بما في ذلك المعلومات التي تتعلق بالعنف الجنساني ضد المرأة وتُجمَع من النساء اللواتي يعالجن في غرف الطوارئ. ويكمن الهدف من ذلك في التأكد من العلاقة بين الضحية والجاني للتحقق من أصل الجريمة ولمنع تكرار الإيذاء. وهو ما يسمح بأمر منها رصد هذه الظاهرة رسداً فعالاً عن طريق تسجيل بيانات محدّدة باتّباع نهج متعدد أصحاب المصلحة. وبالمثل، يهدف القانون رقم 168 لعام 2023 إلى تزويد قوات الشرطة والقضاء بأدوات جديدة ومحددة الأهداف وأكثر فعالية لمنع العنف ومواجهته وتزويد الضحايا بما يكفي من المعلومات والمساعدة في كل مرحلة من مراحل الإجراءات.

24- وبعد أن أدلت 60 دولة أخرى ببيانات، ذكر الوفد أنه من أجل معالجة اكتظاظ السجون وتحسين ظروف الاحتجاز، تواصلت وزارة العدل، بالإضافة إلى المضي قدماً في تنفيذ خطة تدخل تهدف إلى زيادة عدد أماكن الاحتجاز الجديدة، عملية تحديث مخزون المباني ذات الصلة. وبالنسبة لعام 2025، حُصِّص أكثر من 100 مليون يورو لإجراء صيانة عادية واستثنائية للسجون ولتجديدها. كما يجري تنفيذ خطط تدخل، ممولّة من الوزارة ومن صندوق يمول بالأساس من الغرامات، بطرق منها توظيف نزلاء (يتقاضون أجراً عن عملهم وفقاً للقانون).

25- وفيما يتعلق بالتوظيف، أكد الوفد على إبرام 58 بروتوكولاً وطنياً، بما في ذلك مع المجلس الوطني للاقتصاد والعمل، وكذا بروتوكولات محلية عديدة. وتتعلّق البروتوكولات بخلق فرص عمل وفرص مهنية وتعزيز الأنشطة الثقافية والدراسية والرياضية. وأشار الوفد إلى مشروع Integrando، الذي يمول من صندوق الغرامات، وأفضى اعتباراً من منتصف عام 2023 إلى زيادة كبيرة في عدد الخبراء العاملين في المؤسسات العقابية لتعزيز الاندماج والتكامل الاجتماعي.

26- وفيما يتعلق بالأمهات السجينات، أضاف الوفد أن السجينات اللواتي يمثلن نسبة ضئيلة من مجموع عدد النزلاء يشاركن بشكل كبير في أنشطة التعليم والعمل داخل المؤسسات. وهناك أربع مؤسسات للأمهات السجينات يمكن أن تودع فيها الأمهات اللواتي لديهن أطفال لم يبلغوا سن السادسة. وفي الوقت الحالي، لا يوجد سوى 10 أمهات و 11 طفلاً في هذه المؤسسات. وفي باقي المؤسسات العقابية، لا توجد أي أم محتجزة مع طفلها.

27- ويهدف مرصد الحماية من أعمال التمييز، الذي أنشئ في عام 2010 داخل إدارة الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية، إلى تحسين عمل الشرطة (لا سيما شرطة الدولة والدرك) فيما يتعلق بمنع ومكافحة

(4) انظر <https://webtv.un.org/en/asset/k1c/k1cwjqdr0u>.

جرائم الكراهية. ولتعزيز أنشطة الوقاية والإنفاذ وللسماح بإقامة علاقة أوثق وأكثر تعاوناً، أنشئ في عام 2021، بموجب تعميم صادر عن رئيس الشرطة، إنشاء نقاط اتصال إقليمية للمرصد. وفيما يتعلق بإحصائيات جرائم الكراهية، يقوم المرصد منذ عام 2014 بإعداد مساهمة إدارة الأمن العام في عملياته لجمع البيانات السنوية عن جرائم الكراهية. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، كان المرصد قد درّب حوالي 64 000 ضابط. ومنذ عام 2014، نُظّم تدريب على تجنّب مخاطر التصنيف العنصري سواء بشكل شخصي أو على شبكة الإنترنت، ولا سيما لفائدة شرطة الولاية والدرك.

28- وتظل مكافحة الاستغلال في العمل ونظام الكابورالاتو وتعزيز العمل اللائق من أولويات إيطاليا. وفي عام 2020، اعتمدت إيطاليا خطة وطنية مدتها ثلاث سنوات لمكافحة الاستغلال في العمل في قطاع الزراعة ونظام الكابورالاتو. وبناءً على الخبرة المكتسبة، جرى، في إطار دورة برمجة الاتحاد الأوروبي للفترة 2021-2027، توسيع نطاق الوقاية والتدابير المضادة لتشمل جميع قطاعات العمل. ومن الممارسات الواعدة جداً التي نُفذت لصالح الأجانب الذين تعرضوا، أو قد تعرضوا، للاستغلال في العمل، ينكر: إنشاء فرق عمل تفتيش متعددة الوكالات تتألف من مفتشي العمل ووسطاء متعددي الثقافات من المنظمة الدولية للهجرة؛ والاستثمار في التدريب على قضايا الاستغلال في العمل؛ وإنشاء نقاط وصول واحدة وتعزيزها؛ وإنشاء مكتب مساعدة متعدد القنوات ومتعدد اللغات ومتخصص في التصدي لنظام الكابورالاتو؛ وتفعيل إجراء يسمى "ميزانية الاندماج" موجّه لغير مواطني الاتحاد الأوروبي الذين يتعرّضون للاستغلال ويحددون في إطار تدخلات التوعية في إيطاليا. وتدعم الميزانية نفسها الأفراد في بناء مشاريع فردية لتحقيق الاستقلالية في المجتمع والعمل.

29- ويمثّل الإسكان أحد الشواغل المشتركة، وتظل وزارة البنية التحتية والنقل منخرطة في إدارة برامج إعادة التطوير الحضري للسكن العمومي التي تتوخّى القيام بتدخلات (تتمثل في عمليات تشييد جديدة وعمليات تجديد وشراء) تهدف أيضاً إلى تحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة. وتهدف البرامج إلى توفير حوالي 100 000 وحدة سكنية، وقد انتهى بالفعل من تشييد 35 000 منها. وينص قانون ميزانية 2025-2027 على خطة وطنية للسكن العمومي والاجتماعي. وفي عام 2025، أعيد تمويل صندوق المستأجرين غير القادرين على سداد متأخرات الإيجار بمبلغ إجمالي قدره 30 مليون يورو تقريباً.

30- وفي ضوء الخطة الجديدة الجاري إعدادها، أشار الوفد إلى أن خطة العمل الوطنية الرابعة بشأن المرأة والسلام والأمن (2020-2024) أخذت في الاعتبار جميع الحالات والمعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأهداف التنمية المستدامة. وتهدف الخطة الجديدة إلى تعزيز دور المرأة في عمليات السلام وفي جميع عمليات صنع القرار؛ وتعميم المنظور الجنساني في عمليات السلام؛ وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة والطفل في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع؛ والتواصل والدعوة وتنظيم أنشطة التدريب ذات الصلة على جميع المستويات؛ ومضاعفة التفاعل مع منظمات المجتمع المدني.

31- وبعد أن أدلت 30 دولة أخرى ببيانات، اختتم الوفد ملاحظاته بتوجيه الشكر إلى جميع الوفود التي أدلت ببيانات على مشاركتها الفعالة في الاستعراض الدوري الشامل لحالة إيطاليا. كما أعرب الوفد عن خالص امتنانه لأمانة الاستعراض الدوري الشامل والخدمات الفنية على المساعدة التي قدمتها أثناء الاستعراض.

32- وتظل إيطاليا، إلى جانب الاتحاد الأوروبي، داعماً قوياً لإلغاء عقوبة الإعدام ومدافعاً شرساً عن إلغائها. وفي إطار الحملة من أجل وقف عالمي لعقوبة الإعدام، يهدف التعاون الوطني مع الشركاء، من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني على حدّ سواء، إلى تحقيق أمور منها زيادة الوعي بالآثار الحقيقية لعقوبة الإعدام.

33- وستشارك الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة في إيطاليا، وهي اللجنة المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان، مشاركة كاملة في متابعة الاستعراض الدوري الشامل من خلال تنسيق الموقف الوطني بشأن كل توصية ترد إليها.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

34- سيدرج رد إيطاليا على التوصيات التالية في التقرير الختامي الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين:

34-1 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كوت ديفوار) (ليبيا) (سري لانكا)؛

34-2 التصديق في أقرب وقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش)؛

34-3 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛

34-4 النظر في اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق المهاجرين واللاجئين، بطرق منها التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛

34-5 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (باراغواي)؛

34-6 العمل من أجل التصديق على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي (جورجيا)؛

34-7 النظر في التصديق على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي (جمهورية مولدوفا)؛

34-8 التصديق على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

34-9 تعزيز حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبحارة (إندونيسيا)؛

34-10 تحسين الظروف في مرافق احتجاز المهاجرين لتتماشى مع المعايير الدولية، وضمان إجراءات لجوء عادلة وميسرة مع اتخاذ خطوات للقضاء على كراهية الأجانب والتمييز ضد المهاجرين، ولا سيما الوافدين من البلدان الأفريقية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

34-11 مواصلة التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك الالتزام بالمادة 6 (ساموا)؛

34-12 الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها، والنظر في المشاركة في اجتماع الدول الأطراف فيها (ساموا)؛

34-13 مواصلة جهود التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

- 14-34 مضاعفة جهود التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية (جيبوتي)؛
- 15-34 العمل على تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها عند انتخابها عضواً في مجلس حقوق الإنسان وفي إطار مبادرة حقوق الإنسان 75 (السنغال)؛
- 16-34 مواصلة عملية الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (السنغال)؛
- 17-34 مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية لامتثال القانون الدولي المتعلق بعمليات البحث والإنقاذ في البحر (كندا)؛
- 18-34 مواصلة الجهود المبذولة لإتمام إجراءات وضع خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب (تونس)؛
- 19-34 تنفيذ خطة عملها الوطنية لمكافحة العنصرية من أجل تعزيز التفاهم والتنوع الثقافي (بوروندي)؛
- 20-34 تعزيز استقلالية المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري كي يستطيع الاضطلاع بولايته بفعالية (غامبيا)؛
- 21-34 إلغاء القيود المفروضة على أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات التي تقوم بأعمال إنسانية وعمليات إنقاذ المهاجرين (المكسيك)؛
- 22-34 التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتزويدها بالموارد اللازمة للقيام بعملها بفعالية (قطر)؛
- 23-34 تسريع وتيرة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (كوت ديفوار) (إستونيا)؛
- 24-34 تسريع وتيرة إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (سري لانكا)؛
- 25-34 مواصلة الإجراءات التشريعية والتنفيذية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (العراق)؛
- 26-34 العمل على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ليبيا)؛
- 27-34 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (غامبيا)؛
- 28-34 التعجيل بوتيرة إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (أرمينيا) (منغوليا) (تايلند)؛
- 29-34 التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (الهند)؛
- 30-34 مضاعفة جهود إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (إكوادور)؛
- 31-34 التعجيل بعملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛

- 32-34 إتمام عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس امتثالاً كاملاً (البرتغال)؛
- 33-34 تشجيع الحكومة على العمل من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ولجنة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الأردن)؛
- 34-34 وضع جدول زمني واضح لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- 35-34 تسريع جهود إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس (قبرص)؛
- 36-34 تعزيز جهود إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (سلوفينيا)؛
- 37-34 إعطاء الأولوية لعملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لضمان امتثال مبادئ باريس وتعزيز البنية التحتية لحقوق الإنسان في إيطاليا (كينيا)؛
- 38-34 تسريع وتيرة إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيوزيلندا)؛
- 39-34 التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (الجبل الأسود)؛
- 40-34 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كولومبيا)؛
- 41-34 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (أوروغواي)؛
- 42-34 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (كازاخستان)؛
- 43-34 تسريع جهود إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان (اليونان)؛
- 44-34 المضي في جهود إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في المستقبل القريب، بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (البحرين)؛
- 45-34 اعتماد مشروع قانون إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على نحو يمتثل لمبادئ باريس (مقدونيا الشمالية)؛
- 46-34 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (أستراليا)؛
- 47-34 مواصلة التزامها بإنشاء اللجنة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (صربيا)؛
- 48-34 القيام دون تأخير بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس امتثالاً كاملاً (فنلندا)؛
- 49-34 تكثيف التدابير لمواصلة تعزيز التشريعات التي تنظم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (أوزبكستان)؛

- 34-50 تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لرصد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛
- 34-51 تسريع وتيرة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس (ملاوي)؛
- 34-52 تعزيز آلياتها الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة فيما يتصل بالتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، والنظر في إمكانية الاستفادة من التعاون في هذا الصدد (باراغواي)؛
- 34-53 مواصلة العمل على تعزيز المكتب الوطني لمكافحة التمييز وتزويده بالموارد الكافية (الأردن)؛
- 34-54 تعزيز المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري من أجل مواصلة مكافحة العنصرية والتمييز (إسرائيل)؛
- 34-55 تشجيع السلطات المعنية على زيادة تحسين نظم تسجيل جرائم الكراهية والتركيز على زيادة تدريب المعلمين والموظفين العموميين على تحديد جميع أشكال العنصرية، مثل معاداة السامية وخطاب الكراهية، لا سيما على شبكة الإنترنت (سلوفاكيا)؛
- 34-56 اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على التمييز وانعدام المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والتوظيف والسكن، بما في ذلك للفئات الضعيفة (بيلاروس)؛
- 34-57 اتخاذ خطوات للحد من التمييز في الخدمات العامة والسكن والتعليم بالنسبة لأفراد المجتمعات المهمشة، بمن فيهم أفراد مجتمع الميم الموسع والروما والأشخاص ذوو الإعاقة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 34-58 مواصلة جهود القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات الدينية والإثنية والمهاجرين، وضمان تكافؤ الفرص في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التعليم والصحة والسكن (بنغلاديش)؛
- 34-59 مواصلة تعزيز آليات التصدي للعنصرية والتمييز العنصري (ترينيداد وتوباغو)؛
- 34-60 تنفيذ توصية اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بإنشاء هيئة مستقلة للمساواة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 34-61 زيادة تعزيز خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وضمان تنفيذها بجدية (إريتريا)؛
- 34-62 مواصلة التصدي للعنصرية وكراهية الأجانب وجرائم الكراهية (تركيا)؛
- 34-63 إشراك الجالية اليهودية في إيطاليا في إعداد خطط العمل والاستراتيجيات المناهضة للتمييز في ظل تزايد معاداة السامية في جميع أنحاء العالم (إسرائيل)؛
- 34-64 تضمين تشريعاتها الوطنية حظراً للتصنيف العرقي وضمان تقديم توجيهات واضحة للشرطة وسائر موظفي إنفاذ القانون بهدف منع التصنيف العرقي أثناء عمليات التفتيش والتحقق من الهوية التي تضطلع بها الشرطة وغير ذلك من تدابير الشرطة (ناميبيا)؛

- 34-65 تكثيف جهودها لمكافحة أفعال العنصرية وجرائم الكراهية العرقية، لا سيما ضد المهاجرين واللاجئين، وضمان التحقيق الفعال فيها وتقديم الجناة إلى العدالة (قطر)؛
- 34-66 تكثيف جهود التصدي لخطاب الكراهية على الإنترنت والعنف اللذين يستهدفان أفراد الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأقليات (جمهورية كوريا)؛
- 34-67 التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة جميع أشكال العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما ضد الأقليات الإثنية ومجتمعات المهاجرين، ومكافحة خطاب الكراهية بفعالية (لبنان)؛
- 34-68 تكثيف جهودها لوضع واعتماد الخطة الوطنية الجديدة لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب (قبرص)؛
- 34-69 تكثيف تدابير مكافحة جميع أشكال التمييز، بما فيه التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، عن طريق الانتهاء من وضع خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذها (جيبوتي)؛
- 34-70 تعزيز الإطار القانوني لمكافحة التمييز من خلال اعتماد تعريف واضح للتمييز العنصري يشمل جميع الأسس المحددة في المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (بلجيكا)؛
- 34-71 تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي في مجال المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز الجنساني (أوزبكستان)؛
- 34-72 تعزيز جهود إعداد الخطة الوطنية الإيطالية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب (السلفادور)؛
- 34-73 تعزيز التدابير التي تسمح ببناء مجتمع خالٍ من التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب، بما يضمن حماية الفئات الضعيفة (بيرو)؛
- 34-74 تكثيف جهود مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية وتعزيز تشريعات مكافحة التمييز العنصري (اليمن)؛
- 34-75 تخصيص موارد إضافية لتعزيز فعالية الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب (مصر)؛
- 34-76 مواصلة معالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية وضمان استفادة الجميع من حمايات حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- 34-77 مكافحة التمييز والإقصاء الاجتماعي ضد الأقليات، ولا سيما طائفتي الروما والسنتي، من خلال ضمان المساواة في الحصول على السكن والرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 34-78 بذلك جهود إضافية لمكافحة العنصرية، بما في ذلك التصنيف العنصري من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وخطاب الكراهية الذي يستهدف أفراد الأقليات والمهاجرين وغيرهم من أفراد الفئات الضعيفة (الفلبين)؛

- 79-34 ضمان التنفيذ الفعال لسياسات مكافحة التمييز، ولا سيما معالجة الفوارق العرقية والإثنية والجنسانية في الحصول على السكن والتعليم والرعاية الصحية (غامبيا)؛
- 80-34 تكثيف تدابير مكافحة جرائم العنصرية ومعاداة الأجنبي (العراق)؛
- 81-34 تعزيز تدابير ترسيخ مبادئ التسامح والتفاهم بين الثقافات (عمان)؛
- 82-34 وضع وتنفيذ خطة عمل شاملة لمكافحة كراهية الإسلام وإنشاء نظام لرصد ممارسات التمييز (ماليزيا)؛
- 83-34 مراجعة سياسات الهجرة المتعلقة بالاحتجاز لضمان وجود مرافق احتجاز منفصلة للأطفال، وتقليص فترات الاحتجاز المفرطة، والقضاء على الاحتجاز التعسفي للمهاجرين (غانا)؛
- 84-34 مراجعة ممارسات احتجاز المهاجرين للقضاء على الاحتجاز التعسفي وضمان توفير مرافق منفصلة وملائمة للأطفال المهاجرين (غامبيا)؛
- 85-34 ضمان الحق في الحرية الشخصية لطالبي اللجوء والمهاجرين واللجوء إلى تدابير الاحتجاز في الظروف الاستثنائية فقط (فانواتو)؛
- 86-34 تعديل قانونها الجنائي لاعتماد تعريف لجريمة الاغتصاب يستند إلى غياب الموافقة صراحة (أيرلندا)؛
- 87-34 تعديل القانون الجنائي لإدراج تعريف للاغتصاب يستند إلى معيار الموافقة بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛
- 88-34 بذل جهود إضافية للحد من الاكتظاظ في السجون وتحسين ظروف السجناء، بطرق منها التنفيذ الفعال للقانون الذي يهدف إلى معالجة هذه المشكلة واعتماد في آب/أغسطس 2024 (اليابان)؛
- 89-34 اتخاذ تدابير لتحسين ظروف الاحتجاز في السجون كي تمتثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) امتثالاً كاملاً (سويسرا)؛
- 90-34 تحسين ظروف الاحتجاز لامتنال المعايير الدولية (اليمن)؛
- 91-34 تعزيز جهود حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني، وضمان قدرتهم على أداء عملهم بحرية (بيرو)؛
- 92-34 التحقق باستمرار من أن تتوافق عمليات نقل الأسلحة وتصديرها دائماً مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية (إندونيسيا)؛
- 93-34 ضمان أن تراعي عمليات نقل الأسلحة مخاطر تحويل مسارها وأثرها على حقوق الإنسان، وفقاً لمعاهدة تجارة الأسلحة (المكسيك)؛
- 94-34 إلغاء الأحكام التي تعوق أنشطة البحث والإنقاذ البحري بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال، بما في ذلك إنهاء ممارسة تخصيص موانئ بعيدة لإنزال سفنها (كوستاريكا)؛
- 95-34 تكريس الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية للجنود المحترفين وجنود الاحتياط وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

- 34-96 تخصيص موارد كافية لمؤسسات مكافحة الفساد وضمان تنفيذ تشريعات مكافحته تنفيذاً فعالاً (مقدونيا الشمالية)؛
- 34-97 مواصلة جهود مكافحة الفساد (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 34-98 مواصلة تعزيز كفاءة المحاكمات الجنائية وتحسين نظام العدالة (عمان)؛
- 34-99 تكثيف جهود إصلاح نظام العدالة الجنائية، بطرق منها تحسين ظروف الاحتجاز (النمسا)؛
- 34-100 اتخاذ تدابير فعالة وفورية لإدخال تحسينات جذرية على الوضع في السجون والإبلاغ عن التقدم المحرز في التقرير الوطني المقبل (الاتحاد الروسي)؛
- 34-101 اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- 34-102 اتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التهديدات والاعتداءات (شيلي)؛
- 34-103 ضمان الحماية الفعالة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الناشطين (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 34-104 وضع حد لجميع التدابير التي تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات الإنقاذ البحري واتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (لوكسمبورغ)؛
- 34-105 ضمان سلامة الصحفيين، بطرق منها ضمان مقاضاة المتورطين في أعمال العنف والتهديدات التي تستهدف الصحفيين ومساءلتهم (السويد)؛
- 34-106 إجراء تحقيق فعال في التهديدات والاعتداءات التي تستهدف الصحفيين (الاتحاد الروسي)؛
- 34-107 مراجعة التشريعات السارية لحماية موظفي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإنقاذ البحري والصحفيين من التهديدات والمضايقات والتهديدات وأعمال الانتقام عند قيامهم بعملهم (غانا)؛
- 34-108 حماية الحق في حرية التعبير والتجمع بعدم اعتماد تشريعات تُجرّم الاحتجاج السلمي وأعمال العصيان المدني المشروعة (النرويج)؛
- 34-109 النظر في وضع إطار تشريعي مناسب للقضاء على العقوبة البدنية في جميع الأوساط التعليمية، على نحو ما أوصت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (موريشيوس)؛
- 34-110 المضي في تعزيز حرية وسائل الإعلام من خلال تسريع إصلاح نُظم القانون التي تحكم التشهير وحماية السرية المهنية والمصادر الصحفية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (مملكة هولندا)؛
- 34-111 متابعة مقترح الاتحاد الأوروبي لإصلاح نظام التشهير الصحفي مع تجنب أي آثار سلبية على حرية الصحافة وضمان المعايير الأوروبية بشأن حماية الصحفيين (ألمانيا)؛
- 34-112 ضمان عدم تجريم التشهير الصحفي من خلال الوسائل التشريعية (تشيكيا)؛

- 34-113 ضمان حماية حرية التعبير، بطرق منها إلغاء العقوبات الجنائية المنطبقة على التشهير والتجديف (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 34-114 ضمان آليات لتوفير تمويل كافٍ لوسائل الإعلام العامة لتمكينها من أداء رسالتها والحفاظ على استقلاليتها (تشيكيا)؛
- 34-115 اتخاذ تدابير إضافية لزيادة قدرة الجمهور على مواجهة التضليل الإعلامي والتلاعب بالمعلومات، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين (ليتوانيا)؛
- 34-116 ضمان أن يكون أي تعاون مع سلطات الأمر الواقع، طالبان، مشروطاً باحترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب أفغانستان، ولا سيما حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يكون متمحوراً حول احترامهم لها (أفغانستان)؛
- 34-117 ضمان الاعتراف القانوني الكامل بالأزواج المثليين وأسرهم، بما في ذلك مسائل الزواج وحقوق التبني والاعتراف بالوالدية (آيسلندا)؛
- 34-118 ضمان المساواة في الزواج المدني للأزواج المثليين بما يتماشى مع مبدأ عدم التمييز (أيرلندا)؛
- 34-119 الاعتراف بالحق في التبني للوالدين الوحيدين والأزواج المثليين (البرتغال)؛
- 34-120 ضمان المساواة في الحقوق للأزواج المثليين، بما في ذلك الحق في التبني (كولومبيا)؛
- 34-121 سنّ تشريع يعترف بكلا الوالدين كوصيين قانونيين على الطفل عندما يكونان من نفس الجنس (كندا)؛
- 34-122 تعزيز تنفيذ السياسات والتدابير الوطنية المتعلقة بالأسرة لتلبية الاحتياجات الأساسية لجميع الأسر وتحقيق رفاهها (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 34-123 اعتماد خطة وطنية جديدة للأسرة، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الحماية الاجتماعية (المغرب)؛
- 34-124 المضي في السياسات والتدابير الرامية إلى دعم الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (قطر)؛
- 34-125 مواصلة تنفيذ تدابير تعزيز الأسرة والطفولة، في إطار التزام مستدام ومشترك (الأرجنتين)؛
- 34-126 اعتماد تشريع شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص (قبرص)؛
- 34-127 سنّ تشريع شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 34-128 اعتماد تشريع شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومقاضاة المتجرين والمتواطئين معهم ومعاقبتهم (سلوفاكيا)؛
- 34-129 اعتماد تشريع شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص لتعزيز مقاضاة المتجرين والمتواطئين معهم ومعاقبتهم (بوتسوانا)؛

- 34-130 زيادة تعزيز جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر والنظر في اعتماد تشريع شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص (منغوليا)؛
- 34-131 مواصلة التصدي للاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والفتيات، مع النظر في سن تشريعات وطنية محددة بشأن التجريم والمساءلة والإنصاف (البحرين)؛
- 34-132 مواصلة تنفيذ برنامج التوعية والمساعدة والإدماج الاجتماعي لفائدة ضحايا الاتجار (المغرب)؛
- 34-133 تعزيز جهود ضمان التحقيق في حالات الاتجار ومقاضاة الجناة ومعاقتهم بعقوبات متناسبة، بطرق منها تدريب المسؤولين الحكوميين، مثل موظفي إنفاذ القانون والقضاء (كازاخستان)؛
- 34-134 مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص ودعم حقوق ضحاياه (نيجيريا)؛
- 34-135 اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان التحقيق الاستباقي في حالات الاتجار وتمكين ضحاياه من المعونة القضائية (باكستان)؛
- 34-136 مضاعفة جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال ضمان حماية الضحايا، ووصولهم على المساعدة القانونية، ومقاضاة المسؤولين عن ذلك (بيرو)؛
- 34-137 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، من خلال اعتماد الخطة الوطنية ونهجها الحكومي المتعدد المستويات (لبنان)؛
- 34-138 تنفيذ توصيات فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما فيما يتعلق بالمنع ومقاضاة الجناة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 34-139 زيادة تمويل مكتب المبعوث الخاص المعني بقضايا الاتجار بالبشر ودعمه بالموظفين، وتمكينه من قيادة عملية مشتركة بين الوزارات لاستعراض جهود إيطاليا في مكافحة الاتجار بالأشخاص (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 34-140 مواصلة مكافحة الاستغلال في العمل (تركيا)؛
- 34-141 معالجة قضية الاتجار بالأشخاص (النيجر)؛
- 34-142 مواصلة جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم مع التركيز بشكل خاص على المناطق الريفية والزراعية (أرمينيا)؛
- 34-143 مواصلة خطوات وضع الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (السودان)؛
- 34-144 زيادة الإبلاغ عن حالات الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها (إندونيسيا)؛
- 34-145 مواصلة جهود مكافحة الاستغلال في العمل، لا سيما في قطاع الزراعة (الهند)؛
- 34-146 مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى التصدي للاستغلال في العمل، بطرق منها ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية (جمهورية مولدوفا)؛
- 34-147 تعزيز آليات وقف الاستغلال في العمل والتوظيف غير القانوني للعمال المهاجرين في قطاع الزراعة (الفلبين)؛

- 148-34 اتخاذ تدابير من أجل التصدي بفعالية للاستغلال في العمل الذي يؤثر على الأشخاص الذين لا يحملون وثائق هوية ويعملون بأجور منخفضة وفي ظروف غير مستقرة (النمسا)؛
- 149-34 تعزيز جهود منع ومكافحة استغلال العمال المهاجرين، أو ما يسمى بنظام الكابورالاتو، ولا سيما في قطاع الزراعة، وضمان ظروف عمل عادلة وآمنة (ألمانيا)؛
- 150-34 وضع تدابير وتعزيز السياسات الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين، ولا سيما المنحدرين من أصل أفريقي (أوغندا)؛
- 151-34 إنفاذ مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي وتعزيز التدابير الرامية إلى سد الفجوة في الأجور بين الجنسين (بوتسوانا)؛
- 152-34 تخصيص حوافز إضافية للشركات لتشجيعها على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- 153-34 اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على الفقر (الاتحاد الروسي)؛
- 154-34 مواصلة تنفيذ البرامج والسياسات العامة للحد من الفقر والإقصاء الاجتماعي (كوبا)؛
- 155-34 اتخاذ تدابير فعالة لضمان المساواة في تمتع جميع الأشخاص، بمن فيهم الأقليات، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في السكن والتعليم (الصين)؛
- 156-34 تحسين الظروف المعيشية والصحية في مرافق الاحتجاز الإيطالية (كندا)؛
- 157-34 تكثيف جهود تعميم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الرعاية المتعلقة بالإجهاض ووسائل منع الحمل، وضمان الحصول عليها (فرنسا)؛
- 158-34 ضمان حصول المرأة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل والرعاية المتعلقة بالإجهاض (لكسمبرغ)؛
- 159-34 ضمان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، لا سيما حصولهن على خدمات الإجهاض الآمن بشكل كافٍ. ومن شأن إنشاء سجلٍ للمرافق سهلة الوصول أن يعالج الثغرات في المعلومات والحصول على الرعاية في أوانها (النرويج)؛
- 160-34 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحصول الفعال على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم 24(1999) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سويسرا)؛
- 161-34 سنّ قوانين وسياسات ومبادئ توجيهية للنظام الصحي تحدّ من الاستنكاف الضميري إزاء الخضوع لإجهاض آمن وسريع، لتيسير الإجهاض الآمن للراغبين في الحصول عليه ومواءمته مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (كندا)؛
- 162-34 تكثيف التدابير، وتقليل الفوارق بين المناطق، فيما يتعلق بتقديم الخدمات الصحية، بهدف ضمان وصول الجميع إليها، بمن فيهم طالبو اللجوء والمهاجرون (العراق)؛

- 163-34 معالجة الفوارق الإقليمية في مجال الرعاية الصحية، وضمان حصول السكان المهمشين وأفراد الفئات الضعيفة، لا سيما الأطفال والأسر وحيدة الوالد، على خدمات الرعاية الصحية الجيدة على قدم المساواة مع غيرهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 164-34 اتخاذ إجراءات للحد من الفوارق الإقليمية في مجال الرعاية الصحية ومعالجة التوزيع غير العادل للخدمات الصحية (سري لانكا)؛
- 165-34 تعزيز تدابير ضمان المساواة في الحصول على الرعاية الصحية، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الضعفاء (فييت نام)؛
- 166-34 مواصلة جهودها لضمان التغطية الصحية الأساسية للجميع دون تمييز (موريشيوس)؛
- 167-34 تعزيز إمكانية الحصول على المزيد من الخدمات الصحية الأساسية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما بالنسبة للأقليات العرقية والمهاجرين وسكان الأرياف (تايلند)؛
- 168-34 تعزيز وحماية حقوق الصحة الجنسية والإنجابية وضمان إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (آيسلندا)؛
- 169-34 مواصلة العمل على توسيع نطاق خدمات الرعاية الصحية وتعزيز برامج الرعاية المنزلية واستخدام تكنولوجيا التطبيق عن بُعد (الكويت)؛
- 170-34 ضمان تمتع الجميع بالحق في الصحة، لا سيما الأطفال والأشخاص الضعفاء (الأرجنتين)؛
- 171-34 ضمان الحصول على الإجهاض الآمن والرعاية اللاحقة للإجهاض (آيسلندا)؛
- 172-34 ضمان التنفيذ الكامل للبرنامج الوطني للإنصاف في مجال الصحة للفترة 2021-2027 (صربيا)؛
- 173-34 تعزيز جهودها لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد دون تمييز (قطر)؛
- 174-34 تعزيز جهودها لضمان حصول جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية، على التعليم دون تمييز (صربيا)؛
- 175-34 مضاعفة الجهود لضمان حصول الأطفال على التعليم دون تمييز، ولا سيما الأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي والأطفال المهاجرين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 176-34 تعزيز جهود ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم دون تمييز، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة معدل التسرب من المدارس (رومانيا)؛
- 177-34 بذل المزيد من الجهود لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم، ولا سيما الأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية والمهاجرين (أوزبكستان)؛
- 178-34 تعزيز جهودها لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم دون تمييز، ولا سيما الأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية (ملديف)؛

- 179-34 زيادة جهود ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الشامل للجميع (أوكرانيا)؛
- 180-34 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحصول على التعليم ومكافحة التسرب المدرسي، لا سيما في أوساط الأقليات الإثنية ومجتمعات المهاجرين (تايلند)؛
- 181-34 تكريس الحق في التعليم لجميع الأشخاص في الدستور وضمان حصول جميع الأطفال على التعليم دون تمييز (البرتغال)؛
- 182-34 النظر في تضمين دستورها الحق في التعليم للجميع (كوت ديفوار)؛
- 183-34 النظر في تكريس الحق في التعليم للجميع في الدستور (كابو فيردي)؛
- 184-34 النظر في إمكانية تكريس الحق في التعليم للجميع تكريساً كاملاً في دستورها، واعتماد قانون إطاري وطني لبرامج التغذية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 185-34 ضمان توفير التربية الجنسية الشاملة كجزء إلزامي من المناهج الدراسية العادية في جميع المناطق (الدنمارك)؛
- 186-34 مواصلة تعزيز تكافؤ فرص الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة من خلال مبادرات مثل نظام التعليم المتكامل وخطة التعافي والمرونة الوطنية (الكويت)؛
- 187-34 تعزيز المشروع التجريبي الوطني بشأن المسارات التعليمية التكنولوجية المهنية من خلال زيادة التمويل ورصد النتائج وتقديم الدعم للطلاب المعرضين لخطر التسرب المدرسي (ماليزيا)؛
- 188-34 مواصلة تعزيز تدابير ضمان التعليم الجيد والشامل للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة (ليتوانيا)؛
- 189-34 مواصلة العمل على تعزيز التعليم الشامل في مرحلة الطفولة كما هو مطبق بالفعل (الأرجنتين)؛
- 190-34 ضمان توفير التربية الجنسية الشاملة داخل المدارس وخارجها (آيسلندا)؛
- 191-34 مضاعفة جهود مكافحة تغير المناخ، وتعزيز تدابير التكيف معه والتخفيف من آثاره وتعزيز قدرة المجتمعات الضعيفة على الصمود (نيبال)؛
- 192-34 تعزيز تدابير التكيف مع تغير المناخ، بما في ذلك تعزيز قدرة المناطق الريفية وأكثر المجتمعات تأثراً بتغير المناخ على التكيف مع تغير المناخ (ساموا)؛
- 193-34 تسريع وتيرة تنفيذ استراتيجيات الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، بما في ذلك الانتقال إلى الطاقة المتجددة وتعزيز التكنولوجيات الخضراء (فييت نام)؛
- 194-34 إدراج مشاركة الشباب في الحوارات المتعلقة بتغير المناخ لتنفيذ الخطة الوطنية للتكيف مع تغير المناخ تنفيذاً فعالاً (بروناي دار السلام)؛
- 195-34 إلغاء الأحكام القانونية التي تقيد أنشطة المنظمات التي تضطلع بأعمال إنسانية وبعمليات إنقاذ المهاجرين (سويسرا)؛
- 196-34 مواصلة مشاركتها في التعاون الإنمائي الدولي من خلال المساهمات في المساعدة الإنمائية الرسمية، وخاصة لأقل البلدان نمواً (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

- 34-197 رفع المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل تحقيق هدف الأمم المتحدة المتمثل في تخصيص 0,7 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لهذا الغرض (بنغلاديش)؛
- 34-198 تعزيز سياسات دعم التنمية على الصعيد العالمي، بما في ذلك توفير المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية، ولا سيما تلك التي تواجه مشاكل هيكلية (أوغندا)؛
- 34-199 الامتناع عن اللجوء إلى التدابير القسرية الانفرادية التي لها تأثير سلبي كبير على التمتع بحقوق الإنسان (بيلاروس)؛
- 34-200 مواصلة المشاركة المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات العالمية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 34-201 زيادة تعزيز التدابير الموجّهة لضمان حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة على التعليم الشامل للجميع (جورجيا)؛
- 34-202 اتخاذ خطوات إضافية للقضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين وأثرها السلبي على استحقاقات المعاشات التقاعدية للمرأة (بلغاريا)؛
- 34-203 زيادة تعزيز تدابير سدّ الفجوة في الأجور بين الجنسين (ترينيداد وتوباغو)؛
- 34-204 مواصلة جهود زيادة تمثيل المرأة في كل من القطاعين العام والخاص (ملاوي)؛
- 34-205 مواصلة جهود زيادة تمثيل المرأة في نُظم صنع القرار (نيبال)؛
- 34-206 مواصلة جهود تمكين المرأة من تولي مناصب قيادية في مختلف القطاعات (عمان)؛
- 34-207 مواصلة التقدم في تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وتعزيز تدابير التكيف مع تغير المناخ (السلفادور)؛
- 34-208 زيادة وعي النساء بحقوقهن بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبسبل الانتصاف المتاحة لهن في حال انتهاك هذه الحقوق (بوركينافاسو)؛
- 34-209 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحماية جميع حقوق النساء والفتيات، بمن فيهن المهاجرات (كوبا)؛
- 34-210 تعزيز تنفيذ الإطار المعياري الرامي إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومكافحتها والمعاقبة عليها (كرواتيا)؛
- 34-211 تعزيز تنفيذ الإطار المعياري الرامي إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومكافحتها والمعاقبة عليها (قبرص)؛
- 34-212 تعزيز تنفيذ الإطار المعياري الرامي إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومكافحتها والمعاقبة عليها (أوكرانيا)؛
- 34-213 مواصلة مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، بما في ذلك عن طريق الكشف المبكر وتعزيز الاستقلالية المالية للمرأة (لبنان)؛
- 34-214 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف العائلي والعنف ضد المرأة الذي يتزايد باطراد (الاتحاد الروسي)؛

- 34-215 مواصلة تنفيذ تدابير مكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز الدعم المقدم لضحايا العنف (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 34-216 اتخاذ تدابير فعالة ومستمرة لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، بهدف منع وقوع حوادث مأساوية (اليابان)؛
- 34-217 متابعة توصيات فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، لضمان استمرار التقدم في وقف العنف ضد النساء والفتيات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 34-218 ضمان التنفيذ الكامل للتشريعات الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (السويد)؛
- 34-219 تعزيز القوانين وتحسين خطط العمل والسياسات الحكومية الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة (أستراليا)؛
- 34-220 تعديل القانون الجنائي لتجريم قتل الإناث وإدراج تعريف للاغتصاب يستند إلى معيار الموافقة بما يتجاوز التفسير الفقهي الذي ذكره الوفد (إسبانيا)؛
- 34-221 تعديل القانون الجنائي لتجريم قتل الإناث وتعريف الاغتصاب على أنه فعل لا يستند إلى موافقة حرة (آيسلندا)؛
- 34-222 تعزيز جهود القضاء على التمييز والعنف الجنساني، بما في ذلك التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الذكوري ضد المرأة (هندوراس)؛
- 34-223 مواصلة جهود تعزيز آليات منع ومكافحة العنف ضد المرأة وفقاً للخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الذكوري ضد المرأة (جيبوتي)؛
- 34-224 تعزيز تنفيذ الإطار التنظيمي الرامي إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومكافحتها والمعاقبة عليها، والخطة الاستراتيجية الوطنية الجديدة بشأن العنف الذكوري ضد المرأة، فضلاً عن ضمان تخصيص الموارد الكافية لتنفيذها (باراغواي)؛
- 34-225 بذل جهود إضافية لمكافحة العنف الجنساني، بطرق منها الانتهاء من صياغة الخطة الاستراتيجية الوطنية الجديدة بشأن العنف الذكوري ضد المرأة واعتمادها (جمهورية مولدوفا)؛
- 34-226 اعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية الجديدة بشأن العنف الذكوري ضد المرأة (غابون)؛
- 34-227 النظر في مراجعة القانون الجنائي لتجريم قتل الإناث صراحة (غابون)؛
- 34-228 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (ألبانيا)؛
- 34-229 مواصلة جهود القضاء على التمييز ومنع جميع أشكال العنف ضد المرأة (تونس)؛
- 34-230 تعزيز إنفاذ قوانين مكافحة التمييز ومواصلة التصدي للعنف الجنساني وتعزيز نظم دعم ضحايا العنف العائلي (فنلندا)؛

- 231-34 زيادة الموارد ودعم إنفاذ القانون من أجل التصدي للعنف الجنساني وقتل الإناث (ساموا)؛
- 232-34 ضمان تخصيص موارد كافية للبرامج المتخصصة وضمان جهود إنفاذ القانون لمكافحة ارتفاع معدلات العنف الجنساني، بما يشمل خدمات دعم الضحايا (نيوزيلندا)؛
- 233-34 مكافحة العنف الجنساني من خلال تنفيذ تدابير وقائية، بما في ذلك التربية الجنسية الشاملة في المدارس وإنشاء المزيد من مراكز الأزمات (النرويج)؛
- 234-34 وضع وتنفيذ تدابير ملموسة لتحقيق التكافؤ بين الجنسين ومنع العنف ضد المرأة والحماية منه ومكافحته بما يتماشى مع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (سويسرا)؛
- 235-34 تعديل تعريف الاغتصاب كي يستند إلى معيار عدم الموافقة بما يتماشى مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (بلجيكا)؛
- 236-34 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بوسائل منها تحسين خدمات دعم ضحايا العنف الجنساني وتعزيز تدابير مكافحة التمييز ضد المرأة (النمسا)؛
- 237-34 توفير الحماية الطبية اللازمة من الأضرار الجسدية والنفسية للأشخاص ضحايا العنف بجميع أشكاله ومظاهره (كوبا)؛
- 238-34 اتخاذ تدابير ملموسة لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (الجزائر)؛
- 239-34 تنفيذ تدابير إضافية لمكافحة العنف الجنساني وزيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية (موزامبيق)؛
- 240-34 تعزيز قدرات مكاتب المعلومات القضائية على التعامل مع قضايا العنف العائلي (المغرب)؛
- 241-34 تحسين خدمات دعم ضحايا العنف الجنساني (تشيكيا)؛
- 242-34 تعزيز حماية حقوق النساء والفتيات، ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات بفعالية (الصين)؛
- 243-34 اتخاذ المزيد من التدابير للحد من العنف ضد المرأة بأن تعتمد، مثلاً تعريفاً للاغتصاب يستند إلى معيار الموافقة (تشيكيا)؛
- 244-34 الموافقة على خطة استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة العنف الجنساني تشمل إجراءات خاصة تراعي الفوارق بين الجنسين والفئات السكانية الضعيفة، مثل اللاجئين وطالبي اللجوء (كولومبيا)؛
- 245-34 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم دون تمييز، ولا سيما أطفال الأقليات الإثنية (سلوفاكيا)؛
- 246-34 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم دون تمييز (بلغاريا)؛

- 34-247 التصدي لأوجه عدم المساواة في التعليم التي يواجهها الطلاب المهاجرون في إيطاليا مقارنةً بالطلاب غير المهاجرين (سري لانكا)؛
- 34-248 مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة للحد من معدلات التسرب من المدارس (بلغاريا)؛
- 34-249 مواصلة ضمان عدم إهمال جميع الأطفال والشباب الذين قد يحتاجون إلى الحماية، بطرق منها ضمان وجود إجراءات تشغيل موحدة متفق عليها وشفافة في جميع الوكالات المعنية بحماية الطفل (كازاخستان)؛
- 34-250 ضمان مصالح الطفل الفضلى في جميع القرارات، بما فيها تلك المتعلقة بتحديد أنسب أشكال الرعاية في مراكز الرعاية المؤقتة للبنين والبنات (أوروغواي)؛
- 34-251 تكثيف إجراءات مكافحة الآفة الجديدة المتمثلة في الاتجار بالأطفال من خلال عملية تأجير الأرحام لأغراض تجارية التي تشكل إهانة للكرامة الإنسانية (الأرجنتين)؛
- 34-252 وضع تدابير لحماية حقوق أطفال الآباء المثليين (فرنسا)؛
- 34-253 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق أكثر الفئات ضعفاً، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (مصر)؛
- 34-254 ضمان أن تلبى برامج الحماية الاجتماعية احتياجات المجموعة المتنوعة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، كما طلبت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اليونان)؛
- 34-255 مواصلة التأكد من أن تصمم برامج الحماية الاجتماعية على نحو يلبي الاحتياجات المتنوعة للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان المساواة في الوصول والدعم (ملديف)؛
- 34-256 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وحصولهم على الخدمات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم في جميع أنحاء الأراضي الوطنية (إسبانيا)؛
- 34-257 ضمان أن تتاح المرافق التعليمية، بما في ذلك مباني المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات، للأطفال والشباب ذوي الإعاقة (كرواتيا)؛
- 34-258 تحسين إمكانية الوصول والإدماج بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال ضمان امتثال المعايير الوطنية لإمكانية الوصول، بما في ذلك إلى المباني الحكومية والأماكن العامة (نيوزيلندا)؛
- 34-259 تحسين إمكانية الوصول والإدماج الاجتماعي وفرص العمل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة (موزمبيق)؛
- 34-260 تعزيز أشكال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تدابير تحسين إمكانية الوصول، وتعزيز التعليم الشامل للجميع وزيادة فرص العمل (الجزائر)؛
- 34-261 النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتحسين معدل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (مالطة)؛
- 34-262 مضاعفة جهود تعزيز الحقوق الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة (أذربيجان)؛
- 34-263 تحسين ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة (النيجر)؛

- 264-34 مواصلة جهود مكافحة التمييز في البلاد، ولا سيما تجاه السكان الأصليين (الجزائر)؛
- 265-34 التعجيل بوضع وتنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (هندوراس)؛
- 266-34 مضاعفة الجهود للانهاء من اعتماد الخطة الوطنية الجديدة لمكافحة العنصرية (الكونغو)؛
- 267-34 تكثيف الجهود لوضع واعتماد خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتخصيص موارد كافية لتنفيذها، وإنشاء آلية رصد ذات صلة (اليونان)؛
- 268-34 العمل على وضع الصيغة النهائية للخطة الوطنية لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (البحرين)؛
- 269-34 تكثيف الجهود لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (أذربيجان)؛
- 270-34 اتخاذ تدابير ترمي إلى مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز ضد المهاجرين والأشخاص المنتمين إلى أقليات مكافحة فعالة، وحظر استخدام التصنيف العنصري من جانب موظفي إنفاذ القانون (رومانيا)؛
- 271-34 اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز الإدماج الاجتماعي ومكافحة العنصرية والتصدي للتمييز والعنف وجرائم الكراهية ضد الأقليات (الصين)؛
- 272-34 زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة للمكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري لتمكينه من تنفيذ ولايته كاملة، بما في ذلك القيام بأنشطة التواصل والتوعية العامة (غانا)؛
- 273-34 ضمان استقلالية ميزانية المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري، وتعزيز إدماج السكان المنحدرين من أصل أفريقي عن طريق الحملات العامة، ومنع التصنيف العنصري من خلال مبادئ توجيهية واضحة لإنفاذ القانون (البرازيل)؛
- 274-34 اتخاذ تدابير أكثر فعالية للقضاء على الكراهية العنصرية والتصنيف العنصري (إندونيسيا)؛
- 275-34 اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة الخطاب العنصري والتمييز وجرائم الكراهية بدوافع عنصرية، بما في ذلك ضد الأقليات الإثنية والمهاجرين (بيلاروس)؛
- 276-34 سنّ وإنفاذ تشريعات لمكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية والتحرير على الكراهية والعنف ضد الأقليات الدينية (باكستان)؛
- 277-34 القيام، في إطار متابعة توصيات الجولة السابقة، بتنظيم حملات توعية بحقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي بهدف التصدي لانتشار حوادث الكراهية العنصرية (باراغواي)؛
- 278-34 زيادة الدعم المالي والإداري المقدم للبرامج الرامية إلى الحفاظ على ثقافة ولغة الأقليات في إيطاليا وتعزيزها وتطويرها (كرواتيا)؛

- 34-279 وضع إطار تشريعي يهدف بالتحديد إلى حماية حقوق الأقليات في البلد، واعتماده على المستوى الوطني (توغو)؛
- 34-280 تعزيز حماية حقوق الأقليات من خلال ضمان إدماج هذه المجتمعات إدماجاً كاملاً في عمليات صنع القرار التي تهمها (الكاميرون)؛
- 34-281 مواصلة تحسين الآليات التشريعية والتنفيذية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب (الكاميرون)؛
- 34-282 اتخاذ إجراءات من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها أقلية السنطي والروما، مثل التمييز داخل المدارس والإقصاء الاجتماعي ومشاكل الحصول على السكن (سري لانكا)؛
- 34-283 مواصلة جهود مكافحة التمييز ضد مجتمعات الروما والسنطي والكامينانتي (الهند)؛
- 34-284 اعتماد تدابير مناسبة لضمان التنفيذ الكامل لمواد قانون تيسير انتخاب المرشحين المنتمين إلى الأقلية السلوفينية في الهيئات التمثيلية الإيطالية على الصعيدين الوطني والإقليمي (سلوفينيا)؛
- 34-285 مواصلة تعزيز فرص حصول الأقليات على التعليم والعمل والسكن في إطار الاستراتيجية الوطنية للروما والسنطي والكامينانتي (كوبا)؛
- 34-286 وضع خطة عمل لتلبية الاحتياجات الأساسية للأقليات في البلاد، حيث يعيش الكثير منهم في ظروف هشة ولا يحصلون على الخدمات الاجتماعية الأساسية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 34-287 إدراج تدابير محددة الأهداف لمعالجة التحديات التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي كجزء من أهدافها الواسعة (إريتريا)؛
- 34-288 حظر العلاج التحويلي (آيسلندا)؛
- 34-289 النظر في حظر إجراء العمليات الجراحية غير الرضائية وغير الضرورية طبياً لأطفال حاملي صفات الجنسين (مالطة)؛
- 34-290 تنظيم وتنفيذ الحملة الوطنية العامة لمناهضة خطاب الكراهية والتعصب ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (الجنبل الأسود)؛
- 34-291 اعتماد تشريعات وطنية تحظر صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، بما في ذلك المساواة في الزواج، فضلاً عن اعتماد سياسات وقوانين شاملة لمكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية (إسبانيا)؛
- 34-292 توسيع نطاق التشريعات الحالية المتعلقة بخطاب الكراهية وجرائم الكراهية لتشمل حماية أفراد مجتمع الميم الموسع (أستراليا)؛
- 34-293 تعديل القانون الجنائي لإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية كأساس للحماية من خطاب الكراهية والجريمة (بلجيكا)؛
- 34-294 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان المساواة وعدم التمييز ضد أفراد مجتمع الميم الموسع، بما في ذلك اعتماد قانون لمكافحة التمييز يشمل هذه الفئة صراحة (شيلي)؛

- 295-34 اتخاذ تدابير حازمة لمكافحة جميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية ضد أفراد مجتمع الميم الموسع في مكان العمل وفي المجتمع عموماً وعلى الإنترنت (الدانمرك)؛
- 296-34 المضي في تحقيق المساواة في الحقوق لأفراد مجتمع الميم الموسع (إستونيا)؛
- 297-34 زيادة تعزيز الحقوق المتساوية لأفراد مجتمع الميم الموسع من خلال تدابير تسمح بتبني الأزواج المثليين للأطفال وضمان منح نفس الحماية القانونية للأطفال بغض النظر عن تشكيلة الأسرة التي يعيشون فيها (مملكة هولندا)؛
- 298-34 تحسين الحماية القانونية المخصصة لأفراد مجتمع الميم الموسع وتعزيز التشريعات التي تعترف بالوالدين المثليين، وكذا السماح للأزواج المثليين بالتبني (فنلندا)؛
- 299-34 تعزيز تدابير حماية المهاجرين، ولا سيما ممثلي الفئات الضعيفة (أذربيجان)؛
- 300-34 مواصلة سياسات وتدابير حماية وإدماج الفئات الضعيفة من المهاجرين واللاجئين (السودان)؛
- 301-34 مواصلة تعزيز جهود حماية وإدماج المهاجرين وطالبي اللجوء وفقاً للمعايير الدولية (إثيوبيا)؛
- 302-34 مواصلة جهود تنقيح القوانين والسياسات لضمان توفير الحماية المناسبة للمهاجرين، ولا سيما الأطفال المهاجرين، وضمان توافق ظروف احتجاز السجينات مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) وقواعد نيلسون مانديلا (تايلند)؛
- 303-34 مواصلة جهودها لتسهيل إدماج المهاجرين في المجتمع (تركيا)؛
- 304-34 تنفيذ تدابير التصدي للاحتجاز غير القانوني للمهاجرين في المرافق المشار إليها بالبؤر الساخنة (سيراليون)؛
- 305-34 تعزيز سياساتها الرامية إلى تعزيز حماية العمال المهاجرين ومكافحة العنصرية (كينيا)؛
- 306-34 مواصلة جهودها لزيادة حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرههم (بوركينافاسو)؛
- 307-34 تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما للفئات السكانية الضعيفة والمهاجرين واللاجئين (الكاميرون)؛
- 308-34 تعزيز جهود حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين واللاجئين، خاصة حقوق الأطفال (باكستان)؛
- 309-34 اتخاذ المزيد من التدابير في إطار الاستراتيجية الوطنية للهجرة مع التركيز على الاهتمام بالمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة وعلى حمايتهم (هندوراس)؛
- 310-34 تعزيز قدراتها في مجالي الإنقاذ والاستقبال داخل أراضيها ومياهاها بهدف التصدي للهجرة غير النظامية بما يتماشى مع قانون ومعايير حقوق الإنسان والامتناع عن تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان المشاركين في الأنشطة المتعلقة بالهجرة (البرازيل)؛
- 311-34 النظر في تعزيز التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة لمعالجة مسألة الهجرة بفعالية أكبر (سيراليون)؛

- 312-34 اعتماد ودعم الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (فانواتو)؛
- 313-34 اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة خطاب الكراهية ضد الأجانب والمهاجرين (ليبيا)؛
- 314-34 اتخاذ خطوات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وغير ذلك من أشكال التعصب، لا سيما ضد الأقليات الإثنية ومجتمعات المهاجرين (سيراليون)؛
- 315-34 مواصلة جهودها لمكافحة العنصرية ضد مجتمعات المهاجرين (ألبانيا)؛
- 316-34 مكافحة التمييز وخطاب الكراهية على أساس الميول الجنسية وضد المهاجرين والمجتمعات الدينية والعرقية (المكسيك)؛
- 317-34 ضمان تمكين جميع المهاجرين من اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف في حال التعرض للاستغلال في العمل، دون الخوف من الاعتقال أو الترحيل (كسمبرغ)؛
- 318-34 اعتماد التدابير اللازمة بشكل فوري وغير مشروط للقضاء على الظروف المعيشية المزرية في مراكز استقبال المهاجرين، ولا سيما المراكز المؤقتة لاستقبال الأطفال والمراهقين، وضمان جميع حقوقهم وتلبية احتياجاتهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 319-34 النظر في تنفيذ إجراءات جديدة للحد من معدلات التسرب من المدارس، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المهاجرين (بيرو)؛
- 320-34 اتخاذ تدابير مناسبة لخفض معدل تسرب الأطفال المهاجرين من المدارس (كابو فيردي)؛
- 321-34 ضمان عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط إلا كإجراء مؤقت، مع ضمان توفير ظروف لائقة واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان (كولومبيا)؛
- 322-34 ضمان أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في المجال الإنساني لصالح المهاجرين من القيام بأنشطتهم دون عوائق (الكونغو)؛
- 323-34 إلغاء الأحكام التي تقيد أنشطة المنظمات والأفراد الناشطين في المجال الإنساني وعمليات إنقاذ المهاجرين، وضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني من القيام بأنشطتهم بحرية (إكوادور)؛
- 324-34 تحسين ظروف استقبال المهاجرين واللاجئين ومعاملتهم وإدماجهم (موزامبيق)؛
- 325-34 مواصلة تعزيز قدرتها على استقبال اللاجئين وإعادة توطينهم، بما في ذلك تحسين الظروف في المرافق المكتظة وزيادة عدد الموظفين المعيّنين بتحديد وضع اللاجئين (جمهورية كوريا)؛
- 326-34 مواصلة تعزيز التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء وفقاً للالتزامات الدولية (مصر)؛
- 327-34 ضمان حصول طالبي اللجوء واللاجئين، ولا سيما القاصرين غير المصحوبين بذويهم وغيرهم من الأشخاص الضعفاء، على جميع أشكال الحماية والدعم الاجتماعي اللازمة (نيوزيلندا)؛

- 328-34 اتخاذ تدابير محددة وعاجلة لمعالجة شواغل طالبي اللجوء بشكل أفضل، ولا سيما أكثر الفئات ضعفاً (توغو)؛
- 329-34 مواصلة تعزيز خطط وبرامج المساعدة على حماية حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء والأشخاص الضعفاء (السلفادور)؛
- 330-34 ضمان التمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية لجميع النساء والفتيات المحتاجات إلى الحماية الدولية وعدم طرد أي طالب لجوء أو مهاجر من البلد دون تقييم المخاطر الفردية (أفغانستان)؛
- 331-34 استكشاف نُهج مبتكرة لحماية اللاجئين، واعتماد نماذج تعزز إدماج اللاجئين في المجتمعات المضيفة التي تركز على التنمية المستدامة لكل من اللاجئين والمجتمعات المضيفة (كينيا)؛
- 332-34 ضمان حصول جميع اللاجئين على تدابير وضمانات فعالة لمكافحة التمييز، ولا سيما في مجالي الإدماج الوظيفي والسكن (ناميبيا)؛
- 333-34 اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع طالبي اللجوء واللاجئين على أساس العرق وبلدانهم الأصلية (أوغندا)؛
- 334-34 ضمان وصول جميع مقدمي الطلبات وصولاً غير مقيد إلى إجراءات تحديد وضع اللاجئين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 335-34 مواصلة جهود تعزيز الوصول إلى نظام اللاجئين وتلبية احتياجات استقبال مقدمي الطلبات (أوروغواي)؛
- 336-34 تسريع معالجة طلبات اللجوء وضمان ظروف استقبال ملائمة بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (اليمن)؛
- 337-34 تعزيز مسارات الهجرة القانونية والاستمرار في ضمان احترام حقوق وسلامة اللاجئين وطالبي اللجوء، ولا سيما النساء والأطفال، في جميع الأوقات بما يتماشى مع الالتزامات الدولية (الفلبين)؛
- 338-34 اعتماد التدابير اللازمة لمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، وضمان الحماية الكافية لحقوق الأشخاص عديمي الجنسية (مقدونيا الشمالية)؛
- 339-34 مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (كولومبيا)؛
- 340-34 تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لحالات انعدام الجنسية المستمرة بحكم الأمر الواقع، لا سيما في صفوف الروما الموجودين في المستوطنات الرسمية دون وثائق نظامية (رومانيا).
- 35- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Italy was headed by H.E. Hon. Mr. Giorgio SILLI, Undersecretary of the Italian Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation and composed of the following members:

**Senate of the Republic**

- H.E. Senator Stefania Pucciarelli, President of the Extraordinary Commission on the Promotion and Protection of Human Rights;
- Ms. Federica De Angelis, Assistant;

**Chamber of Deputies**

- H.E. Hon. Emanuele Loperfido, Vice President of the Human Rights Committee;
- Ms. Marina Giovannini, Assistant;

**Inter-ministerial Committee for Human Rights (CIDU)**

- Min. Plen. Giovanni Battista Iannuzzi, President of CIDU;
- Ms. Elena Centemero, Secretary-General of CIDU;
- Mr. Pier Luigi Gentile, Counsellor;
- Ms. Cristiana Carletti, Professor, Human Rights Expert;
- Ms. Maja Bova, Lawyer, Human Rights Expert;

**Presidency of the Council of Ministers****Department for Equal Opportunities**

- Mr. Stefano Pizzicannella, Director of the Equal Opportunity Policies' Office;
- Ms. Cordialina Coppola, Officer – Office for International and General Affairs;
- Mr. Marino Di Nardo, senior Expert;

**National Office against Racial Discrimination (UNAR)**

- Mr. Mattia Peradotto, Director;
- Ms. Agnese Nadia Canevari, Officer;

**Department for Policies for persons with disabilities**

- Ms. Chiara Palermo, Head of the Legislative Office;
- Ms. Maja Barbara Miernik, Responsible for International Relations at the Technical Secretariat for Disability-related Policies;
- Ms. Vanessa Terzo, Officer for International Relations at the Technical Secretariat for Disability-related Policies;

**Department of Youth Policies and Universal Civil Service**

- Mr. Michele Sciscioli, Head of the Youth Policies and Universal Civil Service Department;
- Ms. Rosaria Giannella, Director-General of the Department for Youth Policies;

**Department for European Affairs**

- Ms. Fiorenza Barazzoni, Counselor, Coordinator of the Office for European Policy Coordination;
- Mr. Aurelio La Torre, Director, European Policy Coordination Office – Coreper II Service;

**Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation**

- Mr. Edoardo Pucci, First Counsellor and Head of Cabinet of the Undersecretary of the Italian Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;

**Permanent Mission of Italy to the United Nations and other International Organizations in Geneva**

- H.E. Mr. Vincenzo Grassi, Ambassador, Permanent Representative of Italy;
- Mr. Stefano Pisotti, Deputy Permanent Representative;
- Mr. Daniele Borrelli, First Counsellor;
- Mr. Paolo Bonissone, First Counsellor;
- Mr. Gianluigi Mastandrea Bonaviri, First Secretary;
- Ms. Annalisa Ciampi, Human Rights Expert;

**Ministry of Culture**

- Ms. Elena Sinibaldi, senior Officer;

**Ministry of Education and Merit**

- Ms. Clara Rech, School Principal, serving in the Directorate-General for Students, Inclusion, Guidance and Countering Early School Leaving;

**Ministry of the Interior**

**Department for Civil Liberties and Immigration**

- Mr. Roberto Leone, Vice-Prefect, Head of “Second Reception and Unaccompanied Foreign Minors” Office and of the “Reception Systems Control” Office;

**Department of Public Security**

- Ms. Francesca Romana Capaldo, First Executive of State Police, serving at the Central Directorate of Criminal Police;
- Mr. Arturo Varriale, First Executive of State Police, Central Police Directorate for Prevention;
- Ms. Marina Contino, First Executive of State Police, Central Anti-Crime Directorate of State Police;
- Ms. Barbara Strappato, First Executive of State Police, Central Directorate for Scientific Police and Cybersecurity;
- Ms. Ester Esposito, State Police Chief Commissioner, Central Anti-Crime Directorate of State Police;
- Ms. Benedetta De Filippi, State Police Chief Commissioner, Central Directorate for Immigration and Border Police;

**Ministry of Justice**

- Ms. Isabella Confortini, Magistrate, Minister of Justice’s Cabinet;
- Mr. Nicola Selvaggi, Deputy Head of the Legislative Office;

- 
- Ms. Cristiana Rotunno, Deputy Head of the Department for Juvenile and Community Justice;
  - Ms. Giacomina Perna, Officer at the Department of Prison Administration;

**Ministry of the Environment and Energy Security**

- Ms. Paola Maria Zerman, Legal Advisor to the Minister;

**Ministry of Infrastructures and Transport**

- Mr. Vincenzo Ortega, senior Officer at the Directorate-General for Housing and Urban Requalification;

**Ministry of Labour and Social Policies**

- Ms. Stefania Boscato, Officer at the Directorate-General for Poverty Alleviation and Social Planning;
- Ms. Clara Piras, Officer at the Directorate-General of Immigration and Integration Policies;

**Ministry of Health**

- Mr. Emanuele Caredda, Medical Officer;
- Mr. Giuseppe Salamina, Medical Health Officer;
- Ms. Anna Di Nicola, Medical Officer;

**Conference of Regions and Autonomous Provinces**

- Mr. Luigi Zanin, Director of Cooperation and Human Rights, Veneto Region;

**National Council for Economics and Labour (CNEL)**

- Mr. Bruno Molea, Counselor;

**Italian Agency for Development Cooperation (AICS)**

- Ms. Marta Collu, Gender Focal Point and Humanitarian Coordinator;
- Ms. Francesca Trisciuzzi, Disability Focal Point;

**Interpreters**

- Ms. Emanuela Sebastiani;
  - Mr. Duccio Tanzella.
-